الأمم المتحدة

A/69/177*

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

عملاً بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٠، جرى تعييننا مجدداً رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المنشأ عملاً بالفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤. ووفقاً للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٧٠، عقد الفريق العامل اجتماعاً في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ويشرِّفنا أن نقدِّم إليكم موجزا للمناقشات التي أجراها الفريق خلال الاجتماع (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) باليتا ت. ب. كوهونا
ليزبيت لينزاد
الرئيسان المشاركان

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

** A/69/150.

14-57953 (A) 180814 190914

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية*

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩٨ من قرارها ٧٠/٦٨ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦، وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، أن يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاييره وجدواه. وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت الجمعية أن يعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في حدود الموارد المتاحة.

٢ - وعقد الفريق العامل أول هذه الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقا للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨[(١)] وعُقد الاجتماع الثاني في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أيضا وفقا للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨.

٣ - وترأس اجتماع الفريق العامل الرئيسان المشاركان باليتا ت. ب. كوهونا (سري لانكا) وليزبيت لينزاد (هولندا) اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٤ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، ميغيل دو سيربا سواريز، بملاحظات استهلالية باسم الأمين العام.

٥ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون عن ٧٩ دولة من الدول الأعضاء ودولتين من الدول غير الأعضاء و ١١ منظمة حكومية دولية وهيئات أخرى و ٩ منظمات غير حكومية.

* أُعد هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط.

(١) A/69/82.

٦ - وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت بدون تعديل (A/AC.276/10) ووافق على الشروع في العمل على أساس صيغة الاجتماع المقترحة وجدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل (A/AC.276/L.14).

٧ - ووفقا لصيغة الاجتماع وبناء على طلب الفريق العامل، أعدَّ الرئيسان المشاركان هذا السرد الموجز للمناقشات المتعلقة بالمسائل والأفكار والمقترحات الرئيسية التي جرت الإشارة إليها أو إثارتها أثناء المداولات. وترد الاعتبارات العامة التي طُرحت على مدار الأسبوع في الفقرات من ٨ إلى ٢٢ أدناه. وترد الآراء التي أعرب عنها بشأن نطاق الصك الدولي ومعاييره وجدواه في الفقرات من ٢٣ إلى ٨١ أدناه.

اعتبارات عامة

٨ - أشارت الوفود إلى أهمية معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء المعدل غير المسبوق لفقدان التنوع البيولوجي وآثار الممارسات غير المستدامة على البيئة البحرية. وعلى وجه الخصوص، سلطت عدة وفود الضوء على تراكم عدد من الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما فيها الاستغلال غير المستدام للموارد وتدمير الموائل والتلوث وتحمض المحيطات وتغير المناخ. وأُعرِب عن رأي مفاده أن صيد الأسماك غير المستدام، ولا سيما الإفراط في صيد الأسماك وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وبعض ممارسات صيد الأسماك المدمرة، هو أكبر خطر يهدد التنوع البيولوجي البحري في تلك المناطق. وتم التأكيد على أهمية اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي من أجل المساعدة على حفظ الأنواع الكثيرة الارتحال بما في ذلك أسماك التونة والسلاحف البحرية والحيتان التي تشكل موارد اقتصادية قيّمة من أجل الغذاء والسياحة.

٩ - ودعت عدة وفود إلى الاستخدام المنصف للموارد البحرية بما في ذلك تقاسم المنافع وإلى مراعاة احتياجات البلدان النامية.

١٠ - وأشارت الوفود إلى أن الدول التزمت في الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢]، بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري

(٢) القرار ٢٢٨/٦٦، المرفق.

واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكررت وفود عديدة التأكيد على أن الوضع القائم غير مقبول، ودعت إلى الاستفادة من الزخم القائم، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، لكي تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرار في دورتها التاسعة والستين ببدء مفاوضات بشأن وضع اتفاق جديد للتنفيذ في إطار الاتفاقية ومعالجة الثغرات القانونية والتنظيمية وكذلك الثغرات في الحوكمة.

١١ - وفي هذا الصدد، كررت وفود عديدة تأكيد التزامها بعمل الفريق العامل، وأعربت عن ترحيبها بالمناقشات التي دارت في اجتماع الفريق العامل المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي رأت بعض الوفود أنه يجسد الإرادة السياسية لغالبية الدول بالمضي قدما. كما رحبت وفود عدة بالتجميع الإضافي لآراء الدول الأعضاء بشأن نطاق الصك الدولي ومعاييره وجدواه بموجب الاتفاقية، الذي تم إعداده وتعميمه عملا بالفقرة ٢٠١ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨. وأشار العديد من الوفود إلى التقدم المحرز نحو التوصل إلى توافق في الآراء بدأ يظهر بشأن المسائل العامة، مع تسليط الضوء خصوصا على التوافق على أن أي صك دولي جديد يجب أن يقع ضمن نطاق الاتفاقية باعتباره اتفاق تنفيذ جديد وأنه ينبغي أن يَعترف بالصكوك والمنظمات القائمة وأن يحترمها ويتلافى أي تداخل أو ازدواجية معها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على الفريق العامل، قبل المضي قدما، أن يناقش العملية والإجراءات التي سيتبعها للتنسيق مع النظم والمنظمات الإقليمية والعالمية القائمة المكلّفة بتنظيم الأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وذلك من أجل تجنب الازدواجية. وأشارت عدة وفود إلى أن محور تركيز مناقشات الفريق العامل في إطار العملية المنشأة بموجب القرار ٧٨/٦٧ ينبغي ألا يكون التفاوض بشأن المسائل بل توضيحها (انظر أيضا الفقرات ٨٢-٨٥).

١٢ - وكررت الوفود تأكيد أهمية الاتفاقية باعتبارها الإطار القانوني لمعالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشارت عدة وفود إلى أن الاتفاقية توفر الإطار القانوني الذي يتعين أن يُضطلع في إطاره بجميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار. وشددت عدة وفود أخرى على مبدأ التراث المشترك للبشرية المنصوص عليه في الاتفاقية، معربة عن رأي مفاده أن هذا المبدأ ينطبق على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وذكر بعض الوفود أن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يشكّل تراثا مشتركا للبشرية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الذين لا يزالون

يعارضون تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية في ذلك السياق يقع عليهم عبء إثبات وجود خيارات أخرى قد تكون أنسب لتفادي مأساة المشاعات.

١٣ - وأعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، في شكل اتفاق تنفيذ، أمر ضروري لمعالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية معالجة فعالة. وذكرت عدة وفود أن هذا الاتفاق هو الخيار الممكن الوحيد لضمان استفادة البلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، بشكل منصف من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار العديد من الوفود أيضا إلى أن اتفاق التنفيذ من شأنه أن يكفل اتباع نهج منسق ومتكامل وتعاوني وأن يساعد في معالجة أوجه القصور في التنفيذ والثغرات القائمة وذلك بإنشاء إطار قانوني ومؤسسي شامل. وتحقيقا لتلك الغاية، اقترحت عدة وفود أن يكون الهدف من اتفاق التنفيذ هو تفعيل المبادئ ذات الصلة من الاتفاقية. واقترح العديد من الوفود أن تتم صياغة اتفاق التنفيذ بحيث يكفل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقية، من قبيل الالتزام العام بحماية البيئة البحرية وحفظها، والالتزام بحماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة وموائل الأنواع المستنفدة أو المعرّضة للخطر أو المهددة بالانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية، وواجب التعاون على الصعيد العالمي أو الإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها، وواجب إجراء تقييمات للأثر البيئي ونشر نتائج هذه التقييمات أو إرسال تقارير بنتائجها إلى المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى في إطار الاتفاقية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبحيث يعزز تلك الالتزامات ويتضمن تفاصيل بشأنها.

١٤ - ورأت عدة وفود أنه بدون اتفاق تنفيذ، سيكون من الصعب كفالة اتساق تطبيق المبادئ الحديثة للحفظ والإدارة؛ أو إنشاء شبكة من المناطق المحمية البحرية المتعددة الأغراض في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ أو الاضطلاع بتقييم استراتيجي للأنشطة المتعددة التي قد يكون لها أثر تراكمي على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ أو استحداث نظام لتقاسم منافع الموارد الجينية البحرية؛ أو معالجة مسألة التعاون والتنسيق الضروريين بين الهيئات العالمية والإقليمية القائمة معالجة فعالة. كما أشارت وفود عديدة إلى أن معظم الهيئات القائمة التي عُهد إليها باختصاصات يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مكلّفة بولاية قطاعية و/أو إقليمية وليس بينها أي هيئة تتحمل مسؤولية عالمية بشأن الموضوع

ككل. وفي هذا الصدد، رأت الوفود أن اتفاق التنفيذ من شأنه أن يتضمن قيمة مضافة من خلال توفير نهج عالمي يمكن الأخذ به لسد هذه الثغرة والمساعدة على الانتقال من التجزؤ إلى الاتساق. وأشير أيضا إلى أن الإدارة الكلية القائمة على النظم الإيكولوجية قد استخدمت في المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية في العديد من الدول، وأن من المنطقي اعتماد هذا النهج في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من خلال وضع اتفاق تنفيذ في إطار الاتفاقية. وشدد أحد الوفود على وضع إطار للتعاون من أجل تيسير البحث العلمي البحري.

١٥ - ولفت العديد من الوفود الانتباه إلى اتفاقيْ التنفيذ القائمين في إطار الاتفاقية، وهما الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، باعتبارهما مثلين على الطابع الدينامي للاتفاقية وقدرتها على تحديد التحديات الجديدة والتصدي لها.

١٦ - وأُعرب عن رأي مفاده أن الصك الجديد الملزم قانونا ينبغي أن يقتصر على معالجة الثغرات القانونية وليس ثغرات التنفيذ.

١٧ - وأوضحت وفود أخرى أنها لا تزال غير مقتنعة بضرورة وضع صك دولي ولا بأن وضع هذا الصك هو أفضل سبيل لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أثير سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها للصك الجديد أن يعالج المشاكل القائمة المتصلة بانعدام الإرادة السياسية، وبشأن القيمة المضافة التي ينطوي عليها وضع صك ملزم قانونا. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن هناك حاجة لتعزيز الالتزامات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار واستخدامها على نحو مستدام وذلك بالاستفادة من الهياكل والآليات القائمة بالفعل وأن هناك فرصة للقيام بذلك. ولوحظ كذلك أن الجدوى من وضع صك دولي بموجب الاتفاقية تتوقف على استصواب هذا الأمر وهو ما سيتقرر على أساس النطاق والمعايير التي تم تحديدها خلال المناقشات والمبادئ التي ستسترشد بها المناقشات في المستقبل.

١٨ - وشددت وفود عديدة على أن الصك الدولي ينبغي أن يحافظ على توازن المصالح والحقوق والالتزامات بموجب الصكوك القائمة وينبغي ألا يمس بحقوق وحريات الدول في مختلف المناطق البحرية. وتمّ تسليط الضوء في هذا الصدد على حرية البحث العلمي البحري. كذلك تم التشديد على ضرورة المحافظة على التوازن بين الاستخدامات المتنافسة للمحيطات وبين أهداف الحفظ والاستخدام المستدام. كذلك أثيرت مسألة ضرورة كفالة الإنصاف والشفافية. وأشار بعض الوفود إلى أن وضع صك دولي في إطار اتفاقية ينبغي أن يأخذ في

الحسبان مصالح الدول غير الأطراف في الاتفاقية وإمكانية مشاركتها. ورأت عدة وفود أن العالمية ينبغي أن تكون هدفا رئيسيا للصك الدولي.

١٩ - وطلب بعض الوفود المزيد من التفاصيل عن الفرق بين الدينامية العالمية والديناميات الإقليمية والقطاعية، وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للصك الدولي الجديد أن يتفاعل مع الآليات الموجودة بالفعل لتنظيم الأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ويستفيد من الإنجازات الحالية ويكفل تحقيق التكامل مع الصكوك القائمة، مثل اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، ومع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات القائمة، مثل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، دون التأثير على ولاياتها أو تكرار أنشطتها. وأكدت وفود عديدة، في هذا الصدد، على أن الصك الدولي ينبغي أن يعترف بالصكوك القانونية القائمة وبولايات المنظمات القائمة ذات المهام القطاعية على الصعيدين العالمي والإقليمي وبجهودها الجارية، وأن يحترمها دون ازدواجية أو تداخل معها. وأُعرب عن رأي مفاده أن نطاق الاتفاق الجديد ينبغي أن يقتصر على المجالات التي لا تشملها ولايات المؤسسات القائمة، مع الإشارة إلى وجود نظم بالفعل للإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية وتقييمات الأثر البيئي ومصائد الأسماك. وعلى وجه الخصوص، شدد بعض الوفود على أنه ينبغي، فيما يتعلق بمصائد الأسماك، الاستفادة بشكل أكبر من النظم القائمة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وذُكر أنه سيكون من المفيد فهم مدى تداخل الأنشطة في المحيطات على نحو أكمل. وسُلط الضوء على الحاجة إلى تجنب نشوء تعارض في العمليات أو نشوء نظام يتيح المفاضلة بين المحاكم.

٢٠ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن اتفاق التنفيذ ينبغي أن يتناول العلاقة مع الصكوك القائمة بوضوح، وأن يعترف بإجراءات التشاور و/أو التنسيق القائمة فيما بين المنظمات القائمة المكلفة بولايات ذات صلة بالموضوع اعترافا كاملا وأن يكمّلها وأن يستحدث إجراءات أخرى من هذا القبيل. وقُدم اقتراح بوضع آلية مماثلة للإدارة الدولية للمنطقة، مع الاستفادة الكاملة من الآليات القائمة. وأُعرب في هذا الصدد عن رأي آخر مفاده أن الصك الدولي ينبغي أن يركز على العلاقات المتبادلة فيما بين النظم الإيكولوجية، وعلى فهم الصلات القائمة بين مختلف الأنشطة وكيفية إدارة هذه الصلات، بدلا من إدارة الأنشطة نفسها. وبينما أُعرب عن التأييد لاتخاذ إجراءات متضافرة لإدارة الآثار التي تخلفها الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية البحرية، أُبدي رأي مفاده أنه قد لا يكون من الضروري أو المناسب أن تكون هناك عملية واحدة فقط لكل نشاط، أي نهج واحد يناسب

الجميع، نظرا لاختلاف الآثار باختلاف القطاعات استنادا إلى ظروف كل قطاع وخصائصه.

٢١ - وشدد بعض الوفود على أهمية عدم إنشاء هياكل للحوكمة تشكل مشقة وعبئا ثقيلا. واقتُرح بدلا من ذلك إنشاء هيكل فعال وكفء للحوكمة يكمل الجهود المبذولة حاليا ولا يمنعها، بما في ذلك الجهود ذات الطابع القطاعي والإقليمي.

٢٢ - ورأت عدة وفود أن أيَّ اتفاق تنفيذ يتم التوصل إليه في المستقبل ينبغي أن ينشئ آليات مؤسسية لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجبه، وأنه بالنظر إلى المساهمة الإيجابية حتى الآن للسلطة الدولية لقاع البحار، يمكن توسيع نطاق ولايتها للإشراف على تنفيذ أي اتفاق تنفيذ في المستقبل. وجرى التشديد على الحاجة إلى اتخاذ قرارات مستنيرة وصائبة من الناحية العلمية. وذُكر أيضا أن أي اتفاق أو هيكل جديد ينبغي أن يكون مرنا وقابلا للتكيف بما يكفي لمعالجة المسائل والتحديات الجديدة، وينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة فيه.

نطاق الصك الدولي الذي سيوضع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاييره وجدواه

الهدف العام ونقطة الانطلاق

٢٣ - أشارت وفود عديدة إلى أن الهدف الرئيسي من وضع صك دولي جديد ينبغي أن يتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكدت وفود عديدة أن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن يعالج مجموعة المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣١، وهي مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبخاصة الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المحميات البحرية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٢٤ - وأشارت وفود عديدة إلى أن الإطار الدولي الذي ينظم حاليا حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مجزأ ولا يعالج الآثار المتراكمة. وفي هذا الصدد، اعتُبرت مجموعة المسائل أساسا لمعالجة جميع الأنشطة ذات الصلة على نحو شامل بهدف حل مشكلتي التجزؤ وعدم التكامل الراهنتين، ومعالجة الآثار التراكمية

على نحو تعاوني وتنسيقي، بالإضافة إلى معالجة الثغرات الموجودة في الإطار الحالي. وأعربت عدة وفود في هذا الشأن عن رأي مؤداه أن الصك الدولي ينبغي أن يهدف إلى توفير منبر لتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية. وأُعرب عن وجهة نظر مفادها أن الصك الجديد ينبغي ألا يقتصر على التنسيق، بل ينبغي أيضا أن ينشئ إطارا قويا لإدارة الأنشطة وبناء القدرات، من بين جملة أمور أخرى.

٢٥ - فيما يتعلق بالثغرات القانونية والتنظيمية، سلطت عدة وفود الضوء على الثغرة القانونية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع. ورأى بعض الوفود أن الصك الدولي ينبغي أن يعالج فقط الثغرات القانونية الموجودة في الإطار الحالي والمتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بالموارد الجينية البحرية. فهذا من شأنه، برأي تلك الوفود، أن يؤدي إلى استبعاد المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك التي تستمد إطارها القانوني من الاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وذُكر على وجه الخصوص أن المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قد أوكلت إليها بالفعل ولاية تطبيق أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المحميات البحرية، سواء فيما يتعلق بأرصدة سمكية معينة وآثار أنشطة صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في أعالي البحار. وأشار بعض الوفود الأخرى إلى أنه في ضوء الأثر الذي تخلّفه أنشطة صيد الأسماك على التنوع البيولوجي البحري والحاجة إلى الأخذ بنهج يراعي النظام الإيكولوجي، يتعين إدراج مثل هذه الأنشطة في صك دولي. كذلك اقتُرح أن تتم الاستفادة بقدر أكبر من الصكوك والمنظمات القائمة المتعلقة بمصائد الأسماك بغية التقليل إلى أدنى حد من آثار أنشطة صيد الأسماك على حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٢٦ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى سد الثغرات في المشاركة في الصكوك القائمة وتنفيذها، أشار بعض الوفود إلى أن الصك الدولي الجديد لن يكون من شأنه، في حد ذاته، التصدي لهذه التحديات التي تعزى في الغالب، حسب اعتقاد هذه الوفود، إلى انعدام الإرادة السياسية. وبدلا من ذلك، اقتُرحت معالجة هذه الثغرات عن طريق تعزيز التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية. وأشير كذلك إلى أن الصك الدولي الجديد سيكون موجودا جنبا إلى جنب مع الصكوك القائمة لكنه، وكما هو الحال مع تلك الصكوك، لن يطبق إلا على الدول التي ستصبح أطرافا فيه. ومن ثم لن يكفل الصك الدولي الجديد بالضرورة مشاركة عالمية، لكنه قد يؤدي إلى نوع من الازدواجية. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن الدول

غير الأطراف في الصكوك القائمة، مثل اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، لن ترفض بالضرورة الصك الجديد.

٢٧ - وأشير إلى أن دراسة كل عنصر من عناصر المجموعة لتحديد أماكن وجود الثغرات يمكن أن تكون مفيدة، وقد تؤدي على الأرجح إلى استنتاج مفاده أن وضع اتفاق تنفيذ هو الحل المناسب لكل عنصر من عناصر المجموعة المترابطة والمتوازنة إلى حد كبير.

٢٨ - وفي حين لاحظ عدد من الوفود أنه يكفي في هذه المرحلة من العملية تحديد النطاق العريض للصك المحتمل ومعاييره دون الدخول في تفاصيل جميع المجالات التي ينبغي إدراجها بالتحديد أو استبعادها، عبّر بعض الوفود عن الحاجة إلى تقديم مزيد من التفاصيل وتوخي الوضوح وتعزيز إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بنطاق الصك المقترح.

الإطار القانوني للصك الدولي

٢٩ - أكدت وفود عديدة مجددا أن الاتفاقية توفر إطارا قانونيا للصك الدولي الذي يحكم عملية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولوحظ في هذا الصدد، أنه على الرغم من عدم استخدام مصطلح ''التنوع البيولوجي'' في الاتفاقية، فهي تتناول بوضوح الموارد البحرية الحية وتشير إلى النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والأشكال الأخرى من الحياة البحرية النادرة أو الهشة التي تشمل التنوع البيولوجي. وشدد بعض الوفود أيضا على أن اتفاقي التنفيذ الملحقين بالاتفاقية يشكلان جزءا من هذا الإطار القانوني إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. واقتُرح، على وجه الخصوص، استخدام تعريف التنوع البيولوجي الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق اتفاق التنفيذ الجديد.

٣٠ - وأكدت وفود عديدة مجددا أن الصك الدولي ينبغي ألا يكرر الإطار القانوني القائم، بل أن يكمل الاتفاقية ويسد الثغرات في الحوكمة والثغرات القانونية والتنظيمية عن طريق تعزيز ومواصلة بلورة الأحكام القائمة وتفعيل المبادئ الذات الصلة الموجودة في الاتفاقية والقانون الدولي العرفي. وشددت وفود كثيرة أيضا على أهمية الحفاظ على التراهة والتوازن بين الحقوق والواجبات بموجب الاتفاقية.

العلاقة مع الصكوك الأخرى

٣١ - أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن الصك الجديد ينبغي أن يكمل الصكوك القائمة، لا أن يقوضها أو يكررها أو يغيرها، وينبغي أن يعزز التعاون والتنسيق في هذا الصدد وأن ييسر الاتساق. وأكدت عدة وفود على ضرورة كفالة وجود صلة واضحة بين الصك الجديد والأطر القانونية القائمة، ولا سيما الاتفاقية، وكفالة تكامله معها بشكل واضح. ولفت بعض الوفود الانتباه في هذا الصدد إلى ضرورة الحفاظ على التوازن بين حقوق الدول ومسؤولياتها بموجب مختلف الصكوك. وأشار بعض الوفود إلى أن الصكوك والآليات القائمة وُضعت بحيث تكون متوائمة مع الاتفاقية، لذا فالظروف سانحة لتحقيق التكامل بين الآليات القائمة. واقترحت عدة وفود تحقيق التواؤم مع الصكوك القائمة عن طريق إدراج شرط في الصك لتوضيح علاقته بالاتفاقية، وتجنب أي تعارض في هذا الصدد. وقُدمت أمثلة على كيفية تحقيق ذلك في إطار المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر والمادة ٤ من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وتقدمت عدة وفود باقتراح مفاده أن هذا النهج العملي يمكن أن يتجسّد في صك دولي في إطار الاتفاقية.

٣٢ - وأُعرب عن رأي مفاده أن تحقيق التواؤم ينبغي أن يكون هدفا هاما للصك الدولي. وأشار بعض الوفود في هذا السياق إلى الفرق بين السعي إلى تحقيق التواؤم من خلال التعاون والتنسيق، ومحاولة تحقيق ذلك من خلال آلية جديدة. وذكر أن إنشاء آلية جديدة يمكن أن يؤدي إلى الازدواجية وإضعاف الولايات القائمة، ويمكن أن ينطوي على إمكانية خلق سلطات وإجراءات متضاربة تنشأ عن مختلف الصكوك. وأشير في هذا الصدد إلى أن تنسيق أعمال الهيئات القائمة ينبغي أن يتحقق من خلال تعزيز ولاياتها.

٣٣ - وطلب بعض الوفود توضيح الكيفية التي يمكن بها، من الناحية العملية، لصك جديد ملزم قانونا أن يعزز التعاون والتنسيق بين الآليات القائمة. وذُكر في هذا الصدد أن الآلية الجديدة يمكن أن تكون ذات طابع توصوي أو إشرافي من خلال تقديم التوجيه إلى المنظمات القائمة، دون التدخل في مهام تلك المنظمات على صعيد صنع القرار أو الإدارة. وفي هذا السياق، ذكر بعض الوفود أن الآلية الجديدة يمكن أن تدعم عمل المنظمات القائمة من خلال تقديم التقارير وتبادل المعلومات وتقديم التوصيات التي يمكن أن تنفذها تلك المنظمات على كل من الصعيد الإقليمي أو العالمي أو القطاعي بهدف تسهيل تحقيق أهداف عامة تتسم بالانسجام والاتساق. واقتُرح أن يكون الصك الدولي مرنا بما فيه الكفاية كي تتمكن المناطق والقطاعات من تنفيذه وفقا لظروفها. وأُشير إلى أن الكيان الجديد لن يكون قادرا على تقديم توصيات إلى المنظمات القائمة إلا إذا كرر العمل الذي تضطلع به تلك المنظمات القطاعية

و/أو الإقليمية التي لديها بالفعل الخبرة اللازمة بالمسائل التي كُلفت بمعالجتها. وتمثل الإجراء البديل المقترح في إنشاء آلية جديدة لتعزيز التعاون والتنسيق دون أن يكون لها دور توجيهي أو رقابي.

المبادئ التوجيهية والنهج

٣٤ - كررت الوفود تأكيد دعمها لنهج المجموعة الذي انعكس في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، وذلك بهدف معالجة جميع المسائل على قدم المساواة. ومع ذلك، استمر الإعراب عن آراء مختلفة بشأن نطاق المجموعة، بالإضافة إلى الثغرات التي سيتعين على الصك الدولي الجديد معالجتها.

٣٥ - وشددت وفود عديدة على الحاجة إلى الأخذ بنهج عالمي متكامل، لأن من شأن هذا النهج تحديد الأهداف العامة والمعايير العالمية التي يتعين تنفيذها على كل من الصعيد القطاعي العالمي والإقليمي. غير أن بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أن أي صك يعزز الأخذ بنهج عالمي فيما يتعلق بمصائد الأسماك لن يتسق مع النهج الإقليمي المنصوص عليه في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. ولاحظ بعض الوفود أيضا اختلاف الأوضاع والاحتياجات باختلاف مناطق المحيطات، مشيرا إلى أنه لا يزال من المفضَّل الأخذ بنهج إقليمي. ولوحظ كذلك أنه بموجب اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، أوكلت إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ولاية إنشاء محميات بحرية لحماية الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتشمل هذه المحميات أعضاء المنظمة الإقليمية المعنيّة لإدارة مصائد الأسماك وجميع الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وبناء على ذلك، ليست هناك حاجة لتكرار اختصاصات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بهذا الشأن في صك دولي جديد. وأشارت عدة وفود في هذا الصدد إلى أن القيمة المضافة للصك الجديد تتمثل في تحديد المناطق الحساسة المعترف بها على الصعيد العالمي، والتسليم بالمحميات البحرية القائمة، كتلك التي أنشأتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الإقليمية، وتوفير اعتراف عالمي بها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن مثل هذا النهج سيكون مقبولا في ما يتعلق بعمل المنظمات المعنية بالبحار الإقليمية، فإنه لن يكون مقبولا بالنسبة لمصائد الأسماك التي يوجد لها بالفعل إطار عالمي.

٣٦ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري الاختيار بين النهجين العالمي والإقليمي، نظرا لأن كلا منهما يدعم الآخر عن طريق التنفيذ الإقليمي للأهداف والالتزامات العالمية. وفي هذا السياق، ذكرت هذه الوفود أن قيمة أي صك دولي تكمن في تعزيزه للنهج القائمة على التعاون وتحديد المبادئ المشتركة التي يتعين على المنظمات القطاعية

العالمية والإقليمية تنفيذها ومنها على سبيل المثال، تحديد المناطق التي تحتاج إلى حماية، وإجراء تقييمات للأثر البيئي، والأخذ بنهج متكاملة ونهج مراعية للنظم الإيكولوجية. وأعربت الوفود نفسها عن رأي مفاده أن اتباع مثل هذا النهج لن يحتاج إلى هيكل مؤسسي مرهق. وشدد بعض الوفود في هذا الصدد على ضرورة تفادي إنشاء آلية مؤسسية مكلفة ومرهقة.

٣٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ولايات المؤسسات القائمة يمكن تحليلها بهدف تحديد كيفية الاستفادة إلى أقصى حد من دور كل منها. وذكرت عدة وفود على وجه الخصوص أن ولاية السلطة الدولية لقاع البحار يمكن تفسيرها على نحو أشمل أو توسيع نطاقها، لا سيما فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية. ومن ناحية أخرى، أُعرب عن رأي مفاده أن هذا من شأنه أن يضعف ولاية السلطة التي يمكن أن تفتقر كذلك إلى الخبرة اللازمة.

٣٨ - وقُدم اقتراح بأن ينشأ بموجب اتفاق دولي كيانٌ وحيد لإعداد التقارير. وأيّد وفد آخر وضع نظام مركزي للرصد. وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء أي ولاية ينيطها صك دولي جديد بشأن الرصد والمراقبة والإشراف. وأشارت عدة وفود إلى أن أي ولاية من هذا القبيل سوف تقتصر على رصد تنفيذ أهداف الحفظ والإدارة ضمن منطقة محددة. واقتُرح بأن ينص الاتفاق الدولي على آلية لتسوية المنازعات بغية تعزيز التنفيذ والإنفاذ.

٣٩ - وتم التشديد على ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة الحديثة وكفالة وجود عملية لاتخاذ القرارات تكون مفتوحة للجميع. وعلى وجه الخصوص، أبرز بعض الوفود الحاجة إلى قواعد مرنة، استنادا إلى أحدث البيانات العلمية. وتم التأكيد أيضا على ضرورة إجراء مزيد من البحوث وتوحيد البيانات.

٤٠ - وفيما أبرزت وفود كثيرة أنها تفضّل إبرام صك ملزم قانونا من أجل إنشاء نظام فعال وقوي، أشار بعض الوفود إلى أنه لا يرى ضرورة لإبرام هذا الصك محبذا بدلا من ذلك تعزيز التعاون والتنسيق من خلال الآليات القائمة. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة تجسيد الطابع الملزم قانونا للصكوك القائمة ذات الصلة في صك دولي يبرم بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من أجل كفالة أن يتساوى الصك المتوخى إبرامه مع تلك الصكوك.

نطاق التطبيق من حيث الاختصاص الشخصي

٤١ - فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصك الدولي من حيث الاختصاص الشخصي، شددت وفود عدة على أن أي اتفاق تنفيذ ينبغي أن يكون مفتوحا لجميع الدول، سواء كانت أطرافا

في الاتفاقية أم لا، بهدف تحقيق المشاركة العالمية وكفالة شمول حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار بعض الوفود إلى أن أي اتفاق جديد لن يكون ملزما سوى للأطراف فيه.

نطاق التطبيق من حيث المكان

٤٢ - فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصك الدولي من حيث المكان، شددت عدة وفود على أنه ينبغي أن يشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) وأعالي البحار. وشددت عدة وفود أيضا على ضرورة أن تولي أية إجراءات تتخذ في أعالي البحار بموجب هذا الصك احتراما كاملا للحقوق السيادية للدول الساحلية التي لديها جروف قارية يتجاوز طولها ٢٠٠ ميل بحري، وأن تُتخذ تلك الإجراءات بالتنسيق مع هذه الدول الساحلية. وأُشيرَ، في هذا الصدد، إلى أن الدول الساحلية مسؤولة عن حماية البيئة البحرية للجرف القاري وحفظها.

نطاق التطبيق من حيث الموضوع

٤٣ - فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصك الدولي من حيث الموضوع، شدد بعض الوفود على ضرورة الاتفاق على تعاريف المصطلحات. واستمرت الوفود في إبداء آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج مصائد الأسماك في نطاق هذا الصك الدولي. وعلى وجه الخصوص، شدد بعض الوفود على أن مصائد الأسماك مشمولة بالفعل باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية الذي تطبقه الدول عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وبالتالي لا ينبغي أن يشملها الصك الدولي. غير أنه أشير إلى أن بعض هيئات مصائد الأسماك القائمة محدودة التغطية من حيث النطاق الجغرافي أو الأنواع. وأشار بعض الوفود كذلك إلى أن مصائد الأسماك بالغة الأهمية للتنوع البيولوجي البحري وينبغي بالتالي تناولها في ذلك الصك الدولي، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي. وفي هذا الصدد، رأت عدة وفود أن الصك الدولي ينبغي ألا يستثني أي نشاط وأن يتبع نهجا مشتركا بين القطاعات ومراعيا للنظام الإيكولوجي. وأشارت عدة وفود أخرى إلى أنه نتيجة لما تخلفه أنشطة صيد الأسماك من أثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ينبغي توخي الوضوح في تناول العلاقة بين الصك الجديد والاتفاقات القائمة في هذا الصدد. وبناء عليه، ذكرت أنه لا يجدر بالصك الجديد أن ينظم صيد الأسماك بل ينبغي أن يعترف بإجراءات التشاور و/أو التنسيق القائمة مع المنظمات/الترتيبات العالمية والإقليمية الحالية ذات الصلة وأن يكمّلها وأن يستحدث إجراءات أخرى من هذا القبيل.

واقتُرح في هذا السياق ألا يتضمن الصك الدولي بالضرورة فصلا مستقلا بشأن مصائد الأسماك في محاولة لتدارك أوجه القصور في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لأن ذلك قد يعيد فتح مسائل قد تمت تسويتها.

٤٤ - وأشارت عدة وفود إلى أنه ينبغي تحديد النطاق الدقيق لكل عنصر من عناصر المجموعة أثناء المفاوضات التي ستعقد مستقبلا من أجل وضع اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية.

٤٥ - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع. فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، تم تسليط الضوء على أن هذه الموارد ذات فوائد عملية وتجارية وتضطلع بدور هام في سير النظم الإيكولوجية، بما في ذلك في تنظيم المناخ. وفي هذا الصدد، لوحظ أن البحوث المتعلقة بتلك الموارد وباستخدامها المستدام تهم المجتمع برمته وأن تنظيم الأنشطة ذات الصلة ينبغي أن يكون على قائمة الأولويات. وأقرت عدة وفود بأن اتباع نهج ''الغلبة لمن سبق'' فيما يخص الموارد يقوض استدامتها. وسلط كثير من الوفود الضوء على ضرورة معالجة كل من التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد، في ضوء المعارف التي تبين الاستغلال التجاري لهذه الموارد، فضلا عن حفظ تلك الموارد وإدارتها، لأغراض منها كفالة الاستدامة في جمع العينات وتجنب الإضرار بالنظم الإيكولوجية. وعلى وجه الخصوص، ذكرت عدة وفود أن الثغرات في مجال الحوكمة تتيح للدول التي لديها القدرات التقنية والموارد استغلال هذه الموارد دون تقاسم منافعها، وهذا ما يمكن أن يسهم أيضا في الإضرار بالبيئة البحرية. غير أنه لوحظ أن الحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لا يتطلب غالبا الوصول إليها أو استغلالها باستمرار، وقد لا يكاد يكون له تأثير يُذكر على التنوع البيولوجي البحري في تلك المناطق.

٤٦ - ورأت وفود كثيرة أن هذه الفجوة القانونية قائمة في الإطار القانوني الحالي فيما يتصل بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول عليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها، فيما رأت وفود أخرى أن الثغرة لا وجود لها أساسا. وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الثغرة قائمة فيما يتعلق بالموارد الموجودة في المنطقة وأعالي البحار أم الموارد الموجودة في المنطقة فحسب. وفيما أفاد أحد الآراء بإمكانية أن يتناول الصك الدولي الموارد الجينية البحرية في المنطقة، نظرا لوجود ثغرة قانونية واضحة في هذه المسألة، شدد بعض الوفود على أن الصك الدولي ينبغي أن ينطبق على الموارد الجينية البحرية في قاع البحر والعمود المائي على حد سواء من أجل كفالة وجود نظام موحد. ورأت عدة وفود أن اتفاق التنفيذ ينبغي أن ينص على ترتيبات جوهرية تتعلق بإمكانية الحصول على قدم المساواة على الموارد الجينية البحرية وبناء القدرات

ونقل التكنولوجيا البحرية وتقاسم المنافع الناشئة عنها، وذلك لكفالة أن تتمكن البلدان النامية من الاستفادة من حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٤٧ - واستمر الإعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بالنظام القانوني المنطبق على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكدت عدة وفود مجددا رأيها بأن موارد المنطقة تشكل، وفقا للاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥)، تراثا مشتركا للإنسانية، وأنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص لمصالح الدول النامية واحتياجاتها. ولذا ترى هذه الوفود أن المبدأ المنطبق على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وأنه يتعين وضع نظام قانوني محدد استنادا إلى ذلك المبدأ. وفي هذا الصدد، شددت عدة وفود على أهمية إدراج أحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من الاتفاقية في اتفاق التنفيذ.

٤٨ - وأكدت وفود أخرى مجددا رأيها القائل بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية لا ينطبق على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بل إن مبدأ حرية أعالي البحار هو الذي ينطبق على هذه الموارد. ولوحظ أيضا أنه إذا كان الأمر يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، فإن أحكام الاتفاقية بشأن البحوث العلمية البحرية تنطبق هي أيضا. وتم التشديد في هذا الصدد على أن تحديد أي جزء من العمود المائي في أعالي البحار باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية إنما يتعارض مع الاتفاقية ويقتضي إدخال تعديل عليها، وهذا ما ينبغي تفاديه. وأقرت عدة وفود أخرى بأهمية كلا المبدأين وقالت إنه ليس بوسعها أن تؤيد تطبيق التراث المشترك للإنسانية على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لأن تلك الموارد لم تدرج في تعريف ''موارد المنطقة'' بموجب الاتفاقية، غير أنها شددت رغم ذلك على استعدادها اعتماد نهج عملي ومناقشة تدابير عملية لتقاسم المنافع فيما يتعلق بالأنشطة التجارية وغير التجارية على حد سواء، الأمر الذي من شأنه ألا يمس بأي من النظامين القانونيين. وذُكر أن من شأن هذا النهج أن يتيح تطبيق الصك الدولي على الموارد الجينية في المنطقة وأعالي البحار على حد سواء. غير أن بعض الوفود شدد على ضرورة تسوية مسألة النظام القانوني الواجب التطبيق بغية كفالة اليقين القانوني.

٤٩ - ورأى بعض الوفود أن ليس ثمة ما يدعو إلى وضع نظام للحصول على المنافع وتقاسمها فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

بل إن الأمر غير محبذ أساسا. وفي هذا الصدد، لوحظ أن أبرز ما تعود به الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من منافع على الإنسانية ينشأ عن إتاحة المنتجات والمعارف العلمية على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى ما تسهم به تلك المنتجات والمعلومات من أوجه تقدم على صعيد الصحة العامة والقدرة على تحمّل تكاليف الغذاء والعلوم الغذائية، والتي يمكن لنظام معني بتقاسم المنافع أن يعوقها جميعا. وبالتالي ينبغي بدلا من ذلك تعزيز تبادل المعلومات العلمية ونقل التكنولوجيا.

٥٠ - غير أن وفودا كثيرة شددت على الحاجة إلى وضع نظام لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكد بعض الوفود أن الصك الدولي ينبغي أن يشمل المنافع النقدية وغير النقدية على حد سواء، وشدد على ضرورة تقاسم المنافع بشكل منصف. واقتُرح أن تتم مراعاة جميع الأنشطة المضطلع بها في سلسلة القيمة. وأبرز بعض الوفود ضرورة تبادل المعلومات، وإتاحة فرصة الحصول على البيانات ونتائج البحوث، وبناء القدرات، والتعاون العلمي فيما يتصل باستكشاف الموارد الجينية البحرية وحمايتها ودراستها. وأكدت عدة وفود أيضا ضرورة كفالة وتعزيز المشاركة الفعالة للبلدان النامية في الشراكات القائمة بين مؤسسات البحث العلمي، والشركات الخاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية. كما أُبرزت أهمية تطوير العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية. وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت البلدان النامية التي قد لا تصبح طرفا في اتفاق تنفيذ جديد سوف تستفيد هي أيضا من نظام يكفل إتاحة فرص الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

٥١ - وشدد بعض الوفود على ضرورة تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المعنية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، وذلك من أجل عدم تثبيط الأنشطة الاقتصادية بل بالأحرى من أجل التشجيع على إجراء مزيد من البحوث وعلى المضي في الاستثمار والابتكار، وعدم خلق عوامل مثبطة لها. وأكد بعض الوفود أيضا أن الصك الدولي المتوخى ينبغي ألا يثبط الأنشطة المشروعة الجارية بالفعل وفقا للاتفاقية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية والملاحة وصيد الأسماك، ونقل التكنولوجيا.

٥٢ - وشددت عدة وفود على أن الأنشطة في مجال البحوث العلمية البحرية ينبغي ألا تتداخل مع الأنشطة القانونية الأخرى في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ويتعين أن تتماشى مع القواعد المنشأة لحماية البيئة البحرية وحفظها. وطُرحت أسئلة تتعلق بالكيفية التي يمكن بها لأي ترتيب يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن يراعي الاحتياجات المتنوعة والممارسات المتبعة في مختلف القطاعات لكي لا يعوق البحوث

والتطوير؛ وبما إذا كان هناك أي قانون أو شرط سيطبق على مسألة الحصول على الموارد أو نقلها؛ وما هي المنافع التي سوف يتم تقاسمها؛ وتوقيت تقاسم هذه المنافع، والأطراف التي سيتم تقاسم المنافع معها، والجهات التي ستتخذ القرار بذلك.

٥٣ - واقتُرح تحسين الإشراف على الأصول الجغرافية للموارد الجينية البحرية واستخدامها في براءات الاختراع. وفي هذا الصدد، اقترحت عدة وفود أن يتضمن الصك الدولي ما يلي: متطلبات تتعلق بالإفصاح؛ وآليات تشجع بالأحرى على التعاون والامتثال لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛ وآليات من أجل تقاسم البيانات من قبيل مصارف البيانات وعمليات جمع العينات والوصول دون عائق إلى المجمعات الجينية؛ وحوافز لوضع تلك الآليات على أساس أشمل.

٥٤ - وأشار بعض الوفود إلى إمكانية الرجوع إلى العمل المنجز في إطار بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وعلى الأخص المادة ١٠ منه، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ونظام المنطقة، لأنه يسّر إمكانية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع دون إعاقة البحث والتنمية التجارية. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن هذه الصكوك ربما لا تنطبق انطباقا مباشرا وتاما على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأُدلي بملاحظة مفادها أنه لا يمكن تطبيق أي من نُهج تقاسم المنافع المتبعة حاليا على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إذ أن هذه الموارد لا تخضع لشروط متفق عليها على أساس كل حالة على حدة، بل قد يكون مستخدموها ومقدموها من عدة قطاعات مختلفة. وجرى في هذا الصدد إبراز أهمية مواءمة أي نموذج مع احتياجات حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه حتى إذا أمكن وضع نظام لتقاسم المنافع يشمل جميع الموارد الجينية البحرية وجميع استخداماتها في مختلف القطاعات، فإن تكاليف المعاملات في إطار هذا النظام قد تكون جد مكلفة لدرجة قد تعوق إجراء الأبحاث وتحقيق التطورات التي تعود بالنفع على البشرية بأجمعها.

٥٥ - ودعت عدة وفود إلى توسيع نطاق ولاية السلطة الدولية لقاع البحار لتشمل إدارةَ الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والحصولَ على المنافع الناشئة عن استخدامها وتقاسمها. واقتُرح أيضا أن يستند اتفاق التنفيذ إلى الدور الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار. غير أن بعض الوفود لم يؤيد فكرة توسيع نطاق ولاية السلطة. وطُرح أيضا استفسار عما إذا كان هذا الأمر ممكنا من الناحية العملية، بالنظر

إلى ارتفاع عدد القطاعات التي قد تكون معنية بجني منافع من الموارد الجينية البحرية. وذكر بعض الوفود أنه ينبغي تناول المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وقانون براءات الاختراع من قِبل المحافل المختصة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٥٦ - واقترح بعض الوفود إنشاء هيئة وصاية عامة لتحصيل وتوزيع العوائد والمنافع المتصلة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٥٧ - وأُعرب عن اقتراح مفاده أن وضع تعاريف، وإن مؤقتة، تتعلق بالموارد الجينية البحرية سيكون مفيدا في إيجاد منطلق وفهم مشتركين. وأُشير إلى إمكانية أن تتناول هذه التعاريف التحديدَ الدقيق لطبيعة المنافع التي سيجري تقاسمها، وأنواع الأنشطة التي ستكون موضع تقاسم للمنافع، والجهات التي ستعود إليها المنافع، والأساس الذي سيحكم توزيع هذه المنافع.

٥٨ - وأُشير إلى أنه سيلزم تحديد تفاصيل الترتيب المتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها أثناء المفاوضات بشأن الصك الدولي.

٥٩ - اتخاذ تدابير من قبيل أدوات إدارة المناطق، بما فيها إقامة محميات بحرية - أشارت عدة وفود إلى أن إقامة محميات بحرية، بما في ذلك شبكات لهذه المحميات، هو التزام يرد في عدد من الصكوك الدولية، منها الهدف ١١ من أهداف آيتشي الوارد في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشارت عدة وفود إلى العمل العلمي والتقني الذي سبق إنجازه في إطار تلك الاتفاقية في مجال تحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية، وفي إطار السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالمجالات ذات الأهمية البيئية الخاصة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعريف ''المحميات البحرية'' لا يزال مبهما، وأكد على ضرورة توخي الوضوح بالنظر إلى المجموعة الكبيرة من الأدوات المتاحة في مجال الإدارة القائمة على أساس المناطق. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الوفود أن يتضمن الصك الدولي تعريفا متسقا على الصعيد العالمي يرتكز على مبادئ حديثة، مثل النُهج الوقائية المستندة إلى النظم الإيكولوجية. واقترُح، في هذا الصدد، بأن يقتصر نطاق الصك الدولي على المحميات البحرية المُقامة لأغراض حفظ التنوع البيولوجي، دون أن يشمل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق المستخدمة لأغراض أخرى منها على سبيل المثال إدارة الأرصدة السمكية أو استعادة الأرصدة السمكية. وأُشير إلى أنه تم تكريس عقود من الزمن للعمل على إقامة محميات بحرية على الصعيد الوطني بالاستناد إلى التعاريف التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ولوحظ، في هذا الصدد، أن التجربة بيّنت أن المحميات البحرية ليست الحل لكافة المشاكل، بل هي أداة مفيدة من بين أدوات أخرى تشمل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق.

وأُبرز أنه لا يتعيّن على شبكات المحميات البحرية أن تضم مناطقَ حظر الصيد والجمع فحسب، والواقع أن النسبة الأكبر من هذه المحميات البحرية الواقعة تحت الولاية الوطنية تضم مناطق مشمولة بالإدارة لأغراض متعددة.

٦٠ - وأكدت عدة وفود على وجود عدد من المنظمات الدولية المخول لها أصلا صلاحية استخدام أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. أما فيما يتعلق على وجه الخصوص باستخدام أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق في إدارة مصائد الأسماك، فقد أشار بعض الوفود إلى أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مكلّفة بولاية تخولها إقامة محميات بحرية، وفقا لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وفي هذا الصدد، أكد بعض الوفود على ضرورة مراعاة الجهات المعنية القائمة على الصعيدين الإقليمي والقطاعي التي تعمل في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتنسيق مع هذه الجهات. وأكدت عدة وفود من جديد أهمية احترام الولايات المنوطة بالمنظمات القائمة لتفادي التعدي على هذه الولايات أو تجنب تكرار الجهود المبذولة، بالنظر إلى الولايات والخبرات الخاصة بها، ولا سيما فيما يتعلق بالمحميات البحرية.

٦١ - وفي حين اعتبر بعض الوفود أن المبادرات الجارية على الصعد القطاعية الإقليمية والعالمية تشكل خطوات إيجابية، أُشير إلى وجود حاجة للتنسيق في هذا الشأن. وأشارت عدة وفود إلى أن بإمكان الصك الدولي أن يُتيح الإقرار على نطاق أوسع بالجهود المبذولة وتنسيقَها، علما أن المدى القطاعي أو الجغرافي لهذه الجهود غالبا ما يكون محدودا. وذُكر في هذا السياق بأن المحميات البحرية التي أقامتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هي محميات معترف بها بالفعل على الصعيد العالمي لأن هذه التدابير تنطبق على جميع الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وأنه يتعين أن يقتصر أي صك جديد، فيما يتعلق بهذا الجانب، على اتخاذ تدابير لحماية البيئة البحرية. وأكدت عدة وفود على إمكانية تعزيز حماية المحميات البحرية التي أقامتها هيئات إقليمية بإدراجها ضمن شبكة عالمية بموجب صك دولي، حيث أن هذه التدابير يمكن أن تكون ملزمة لجميع الأطراف في هذا الصك.

٦٢ - وأُشير إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تحديد المحميات البحرية لضمان التوافق بين مختلف الهيئات. واقتُرح، في هذا الصدد، أن يتناول الصك الدولي بقدر أكبر من التفصيل واجب التعاون بموجب المادة ١٩٧ من الاتفاقية. وذكر بعض الوفود، على وجه الخصوص، أن بوسع الصك الدولي أن يهدف إلى وضع إطار من التوصيات والمعايير والإجراءات والمعايير والمبادئ التوجيهية لتستعين به الهيئات القائمة في تحديد المحميات البحرية وإدارتها.

٦٣ - وأشارت عدة وفود إلى أن الصك الدولي سيُيسر إنشاء شبكة عالمية من المحميات البحرية تمثل النظم الإيكولوجية عن طريق تحديد مناطق معترف بها عالميا، ووضع أهداف لإدارة المناطق المحددة، ورصد ومراقبة الأنشطة الجارية في تلك المناطق، واتخاذ إجراءات للاعتراف بالمحميات البحرية وإقامتها تتولى تنفيذها المنظمات القطاعية الإقليمية أو العالمية ذات الصلة، مع الاستفادة من المعلومات العلمية والتقنية. ورأت هذه الوفود أن هذا النهج سيُحقق الاتساق على صعيد تحديد المناطق التي تحتاج إلى الحماية ضمن المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وذكرت عدة وفود، في هذا الصدد، أن عدم وجود إطار شامل لتحقيق هذا الهدف يُشكل ثغرة قانونية يمكن معالجتها بالاستناد إلى النموذج الذي يجسده اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية فيما يخص العلاقة بين الأطر الإقليمية والعالمية. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لوضع نظام حوكمة/آلية عالمية لإتاحة إقامة محميات بحرية في أعالي البحار بواسطة عملية حكومية دولية مشروعة، وبالاستناد إلى معايير علمية. وأبرزت وفود متعددة أنه لا يمكن إقامة محميات بحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من جانب واحد في غياب معاهدة عالمية أو اتفاق عالمي، وبالتالي فإن وجود صك دولي سيضمن الشرعية.

٦٤ - وأثير سؤال حول كيفية تحديد المحميات البحرية والجهات التي ستتولى ذلك. واقترحت عدة وفود إنشاء هيئة بموجب صك دولي لتحديد الأهداف المتوخاة من إدارة المناطق ولتحديد المحميات البحرية، بطرق منها الاعتراف بالمحميات البحرية المُقامة على الصعيد الإقليمي. وأعرب بعض الوفود عن مخاوف من إنشاء هيئة أو آلية شاملة لهذه الغاية، ومنها احتمال وقوع حالات تكرار وإضعاف الولايات الراهنة، أو قيام هيئة تنظيمية جديدة بفرض مزيد من الشروط، أو سريان تدابير إقليمية على غير الأطراف في الصك. وطلب بعض الوفود إيضاحات حول ما إذا كانت الولاية المنوطة بالهيئة الجديدة ستقتصر على الاتفاق على المبادئ العامة والطريقة التي ستتبعها المنظمات القطاعية الإقليمية والعالمية في تحديد محميات بحرية، أم أنها ستقتضي اعتماد تدابير أو توصيات محددة من جانب المنظمات القائمة لتستخدمها هذه الأخيرة لاختيار التدابير المناسبة. وأشار وفد آخر إلى اليقين القانوني الراهن الذي تكفله التدابير الملزمة التي اعتمدتها هيئات قطاعية إقليمية أو عالمية، وطرح استفسارا عن مدى تأثر ذلك بأي تدابير ملزمة تعتمدها آلية جديدة. وأُشير أيضا إلى أن الولاية المكفولة للدولة الساحلية بإقامة محميات بحرية في المناطق الواقعة ضمن نطاق ولايتها الوطنية لا تسري في أعالي البحار، ولا بد لأي صك جديد أن يستند إلى الولاية الحصرية لدول العَلَم في أعالي البحار. وأشار بعض الوفود، في هذا الصدد، إلى صعوبة إلزام الدول غير الأطراف في الصك الدولي باحترام المحميات البحرية التي أقامتها هيئة شاملة. وفي هذا

الشأن، أُعرب عن رأي يحبّذ أن تتولى الدول إقامة المحميات البحرية عن طريق المنظمات القائمة. وأُشير إلى الحاجة إلى قدر ما من المركزية لتجنب التجزؤ على الصعيد الإقليمي، وإلى الاتساق فيما بين النهج الإقليمية، بالنظر إلى الطابع المشترك للموارد. وأشير، في هذا الصدد، إلى ضرورة تحليل ما يُضطلع به على الصعيد الإقليمي لتقييم ما إذا كان يتوافق مع النهج العالمي الذي يتوخاه الفريق العامل.

٦٥ - تقييمات الأثر البيئي - فيما يخص تقييمات الأثر البيئي، أُشير إلى أن هذه التقييمات تشكل أداة فعالة لضمان استدامة الأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصك الدولي سيُيسّر استخدام هذه التقييمات في إطار المعايير المتفق عليها عالميا.

٦٦ - وأكدت عدة وفود مجددا الالتزام الوارد في المادة ٢٠٦ من الاتفاقية بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها. وأشار بعض الوفود إلى أن تقييمات الأثر البيئي تُنفذ بالفعل بواسطة تدابير متخذة على الصعيد الوطني، وفقا للمادة ٢٠٦. غير أنه جرت الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا ينفذ إلا جزئيا وعلى أساس كل نشاط على حدة، دون إيلاء اعتبار للآثار التراكمية لعوامل الضغط المتعددة على البيئة البحرية. ولوحظ أيضا أن النهج الحالي لا يسمح بإنجاز تقييم محكم للآثار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وبخصوص هذا الموضوع، أكدت عدة وفود أنه ينبغي لاتفاق جديد متعلق بالتنفيذ أن يكرر الالتزام الوارد في المادة ٢٠٦ ويرسّخه حتى يتسنى النظر في الآثار المحتملة قبل الشروع في الأنشطة، بما في ذلك إنجاز تقييمات لهذه الآثار من الناحيتين التراكمية والاستراتيجية. ونبّه بعض الوفود أيضا إلى ضرورة تقييم الآثار المحتملة الناجمة عن الاستخدامات المستجدة والمقبلة للمحيطات، مثل عزل الكربون. وأُعرب عن رأي مفاده أن وجود أي ثغرات في التنفيذ هو نتيجة لانعدام الإرادة السياسية، وهو وضع لن يصحّحه وضع صك جديد.

٦٧ - واقترح بعض الوفود أن يضع الصك الدولي إطارا لتقييمات الأثر البيئي ويحدد معايير موحدة لإعداد واستعراض هذه التقييمات التي تُجرى لأنشطة تشكل خطرا على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك لتحقيق المزيد من الاتساق والتنسيق. ويرى بعض الوفود، في هذا الصدد، أن هناك حاجة للإرشاد بشأن معايير وإجراءات التقييم والإبلاغ والرصد وإدارة المعلومات الناتجة عن التقييمات، بما في ذلك استحداث آلية مركزية لتبادل المعلومات. وذُكر أنه من الممكن أن يأخذ الصك الجديد طابعا توصويا في هذا الشأن، ويمكن أن يستند إلى أفضل الممارسات ويقدم الدعم التقني. وأشار

وفد آخر إلى ضرورة ألا يزيد اتفاق جديد من العبء الذي تتحمله الدول فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي. وأكد بعض الوفود ضرورة توخي الشفافية لإتاحة التقييمات للدول لكي تقدم تعليقات عليها.

٦٨ - وأثار بعض الوفود أسئلة تتعلق بإنجاز تقييمات الأثر البيئي وتقديم التقارير عنها، بما في ذلك كيفية تحديد الأنشطة التي ستخضع للتقييم، والجهات التي ستتولى المسؤولية عن تقييم الآثار، بما في ذلك الدور الذي ستضطلع به دول العَلَم والمنظمات الحكومية الدولية، وأوجه التضارب المحتملة بين هيئة تُنشأ حديثا في إطار الصك الدولي والهيئات القائمة المطلوب منها إنجاز تقييمات خاصة بقطاعات أو مناطق معينة. واستفسر أحد الوفود عما إذا كانت الأنشطة الجارية ستخضع لتقييمات.

٦٩ - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة النظر في تحديد العتبة التي تستوجب إجراء تقييم للأثر البيئي في ما يتعلق بمختلف الأنشطة. وفي هذا السياق، أشار بعض الوفود إلى أن المادة ٢٠٦ من الاتفاقية تتضمن بالفعل عتبة مقرَّرة. وأشار وفد آخر إلى أن بعض الأنشطة قد لا يستوفي هذه العتبة ولا يستلزم إجراء تقييمٍ للأثر البيئي. واقتُرح أن تخضع الأنشطة التي يكون تأثيرها المتوقع ضئيلا أو معدوما لالتزامات الرصد والإبلاغ فقط. وارتُئي أيضا أنه قد تكون هناك بعض الأنواع أو الفئات من الأنشطة التي يمكن الاعتبار بالفعل أنها لا تستوجب إجراء تقييمات للأثر البيئي، إذا كانت تُدار بالقدر الكافي أو إذا كانت آثارها معروفة أصلاً على سبيل المثال. واقترح أحد الوفود تقييم تجربة السلطة الدولية لقاع البحار في مجال العتبات والالتزامات الأساسية الموجبة لإجراء تقييمات للأثر البيئي.

٧٠ - وأشار بعض الوفود إلى التحديات المطروحة لدى تقييم الأثر التراكمي للأنشطة أو محاولة التصدي لهذه الصعوبات في إطار صك دولي جديد. واقتُرح في هذا السياق أن تكون التقييمات الاستراتيجية مناسبة لتناول طائفة واسعة من الأنشطة. ولاحظ بعض الوفود أنه يتعين تسوية التفاصيل المتعلقة بالجوانب الإجرائية لإجراء تقييمات الأثر البيئي أثناء المفاوضات بشأن إبرام الصك الجديد.

٧١ - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا - اتفقت وفود عديدة على أن بناء القدرات سيكون عنصرا هاما من عناصر الصك الدولي دعما لإعمال الحقوق وتنفيذ الواجبات الناشئة في إطار الصكوك القائمة. وفي هذا السياق، لاحظ بعض الوفود أن الغرض من تدابير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ينبغي أن يكون تطوير قدرات الدول على المشاركة في الصكوك العالمية والإقليمية القائمة بطرقٍ منها تبادل المعارف العلمية والخبرات والتكنولوجيا. ومن المهم في هذا الصدد أن تتمكن الدول النامية من ممارسة حقوقها بموجب قانون البحار

بما يشمل الوصول إلى الموارد. ولوحظت الفوارق القائمة بين البلدان المتقدِّمة النمو والدول النامية في ذلك الشأن.

٧٢ - وشدَّد بعض الوفود على أهمية إرساء أُطرٍ ميسرة لبناء القدرات لتعزيز تطبيق صك دولي وتحقيق الهدف المتمثل في الحماية والاستخدام على نحو مستدام. وشدَّد بعض الوفود أيضا على أهمية التأكد من أن الدول النامية شريكة في المبادرات الرامية إلى بناء القدرات. وجرى التأكيد كذلك على دور بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في تعزيز التعاون والتنسيق. واقتُرح أن يتم تيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بواسطة نماذج الجهات المانحة/المتلقية والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٧٣ - وسلَّم بعض الوفود في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية للمنظمات الحكومية الدولية وأنشطتها الجارية لتحسين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك تلك المتعلقة باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي. وذُكرت كذلك الأنشطة أو البرامج الوطنية المعنية بدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وجرى التشديد على ضرورة توافر الإرادة السياسية لتنفيذ المبادئ التوجيهية والبرامج المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

٧٤ - وأشير إلى أن الاتفاقية تتضمن بالفعل أحكاما بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وطُرح تساؤل عما إذا كان من شأن إضافة أحكام أخرى في الصك الجديد أن يعزز التنفيذ، وهو أمر غير متوافر بسبب غياب الإرادة السياسية.

٧٥ - وشدَّد بعض الوفود على الأهمية البالغة التي يكتسبها نقل التكنولوجيا بوصفه أداة أساسية لبناء القدرات. وذكر على وجه الخصوص أن الدول الحائزة التكنولوجيات المتقدِّمة ملزمة بالفعل في إطار الجزء الرابع عشر من الاتفاقية بتقاسم هذه التكنولوجيات مع البلدان النامية. ووجَّه أحد الوفود الانتباه إلى الأنشطة الجارية التي يضطلع بها لتنفيذ الجزء الرابع عشر من الاتفاقية. إلا أنه جرى التشديد على أن الجزء الرابع عشر هو أقل أجزاء الاتفاقية تنفيذا. ولوحظ في هذا السياق أن تنفيذ الالتزامات في إطار الاتفاقية من جانب الدول النامية ليس مرهونا بتلقي المساعدة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وجرى التشديد على أهمية تحقيق التوازن بين مصالح الحائزين للتكنولوجيا واحتياجات الدول النامية. ووجَّه بعض الوفود الانتباه إلى معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية لعام ٢٠٠٣ التي وضعت وفقا للمادة ٢٧١ من الاتفاقية، وإلى مبدئها التوجيهي القائل إن نقل التكنولوجيا البحرية يجب أن يتم استنادا إلى شروط منصفة ومعقولة وأن يمكِّن جميع الأطراف من الاستفادة بالتساوي من التطورات في الأنشطة

ذات الصلة بالعلوم البحرية. واقترح كذلك إدراج الجزء الرابع عشر من الاتفاقية في الصك الدولي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

جدوى وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٧٦ - تناولت الوفود مسألة الجدوى من عدة منظورات. وكرَّر بعض الوفود التأكيد بأن مسألة الجدوى ترتبط بمسائل نطاق الصك الدولي ومعاييره. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مسألة الجدوى تتوقف على الاتفاق بشأن تحديد ماهية المشاكل وأفضل السبل الكفيلة بمعالجتها. ولوحظ أيضا أن الإحساس بالمنحى الذي قد ينحوه صك محتمل وخطوطه العريضة من شأنه أن يشيع الطمأنينة بشأن مسألة الجدوى. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري إجراء المزيد من المناقشات بشأن النطاق والمعايير قبل اتخاذ أي قرار بالتفاوض بشأن وضع صك دولي. وذُكر أيضا أن مسألة الجدوى ترتبط بقدرة الدول على المشاركة في الاتفاق الدولي المزمع إبرامه.

٧٧ - وشددت عدة وفود على أن مسألة الجدوى ترتبط بتوافر الإرادة السياسية لدى الدول، ولاحظت أن الأغلبية الساحقة من الدول أظهرت الإرادة السياسية بأن تقرِّر الشروع في مفاوضات بشأن وضع صك دولي. وفيما رأى بعض الوفود أن الصك الجديد لن يعالج بفعالية المشاكل المتعلقة بالافتقار إلى الإرادة السياسية في تنفيذ الترتيبات القائمة، أعربت وفود أخرى عن الاعتقاد بأن من شأن التفاوض حول صك دولي وإبرامه أن يوفر الزخم اللازم لتعزيز الإرادة السياسية للتحرك. وأُعرب عن رأي مفاده أن الإرادة السياسية للدخول في مفاوضات تعتمد إلى حد كبير على الضمانات الإجرائية التي يتعين تحديدها لبلوغ الهدف المشترك.

٧٨ - وأشارت وفود عديدة إلى أن وضع اتفاق تنفيذي آخر في إطار الاتفاقية سيكون ممكنا من الناحية السياسية والقانونية والتقنية بالنظر إلى وجود اتفاقين تنفيذيين في إطارها أصلا. وأشارت وفود عديدة أيضا إلى أن ما يثبت الجدوى القانونية هو وجود ثغرات وتشتت في الإطار الحالي وضرورة قيام المجتمع الدولي بسدِّ تلك الثغرات. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد مجدَّدا على أن الوضع الراهن غير مقبول. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن رأي مفاده أنه من الممكن وضع أداة قائمة على ترتيبات ملائمة ومتواضعة وغير ازدواجية للحوكمة من شأنها أن تساعد في تحقيق أوجه كفاءة ومواجهة الأخطار الراهنة والناشئة التي تهدِّد التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولوحظ كذلك أن وضع نظام قانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام

في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من شأنه أن يضمن القدرة على التنبؤ وتوحيد سلوك الدول.

٧٩ - وأشار أحد الوفود إلى أنه من المستصوب أن يتمتع الصك الدولي بمشاركة عالمية ولكنه أوضح أن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا ركز الصك الدولي على الثغرات القانونية.

٨٠ - وأشير إلى أن الصك الدولي ينبغي أن يقتصر على المجالات التي لا تتمتع فيها المؤسسات القائمة بولاية. وفي هذا الصدد، قُدِّم اقتراح بأن تخضع النظم الدولية القائمة والهيئات الدولية ذات الصلة العاملة في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لمناقشة متعمِّقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تُشجَّع مشاركة المنظمات الدولية المختصة في الفريق العامل بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٨١ - وأعلنت وفودٌ أنها لا تزال غير مقتنعة بجدوى إبرام اتفاق تنفيذ في إطار الاتفاقية، مع الإشارة إلى أن الجدوى يجب أن تأخذ أيضا في الاعتبار ما إذا كان الصك المقبل سيحقق الهدف المتمثل في توفير حل سريع للمشاكل المطروحة على صعيد حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا بد من عدم إساءة فهم الافتقار إلى الدعم للتوصل إلى اتفاق تنفيذ على أنه افتقار إلى الالتزام الدائم والهادف بحماية المحيطات ومواردها. ولوحظ كذلك أنه إذا كان الغرض من وضع صك دولي هو التشجيع على تعزيز التعاون والتنسيق، ووضع توصيات تحقيقاً لتلك الغاية، فيمكن اتخاذ تلك المبادرات من خلال الهيئات القائمة، بما في ذلك الهيئات الإقليمية والقطاعية نفسها ومن خلال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن أفضل السبل لتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المناطق والقطاعات هو الشروع في التنسيق والتعاون بين القطاعات، وعدم الدخول في مفاوضات طويلة وباهظة التكاليف بشأن صك جديد. وأعرب بعض الوفود كذلك عن رأي مفاده أن التنسيق والتنفيذ يعتمدان على الدول نفسها من خلال مشاركتها في مختلف المنتديات، وليس على إنشاء قواعد شاملة ومؤسسات جامعة. وعلى الرغم من الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود، فقد شدد بعض الوفود على التقدم الذي أحرز من خلال الهيئات والعمليات القائمة في السنوات الأخيرة، سواء بشكل ملزم أو غير ملزم قانونا، ولا سيما في قطاع مصائد الأسماك في ما يتعلق بتنفيذ نهج قائم على النظم الإيكولوجية وزيادة الاعتماد على العلوم وكذلك في قطاع النقل البحري وذلك، على سبيل المثال، بتحديد مناطق خاصة والحد من تصريف النفايات في البحار. ولوحظ كذلك أن الدول الراغبة بإنشاء مناطق بحرية محمية في

أعالي البحار قادرة بالفعل على القيام بذلك وطُرح سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها لاتفاق جديد أن يتغلب على عدم رغبة بعض الدول في إنشاء مثل هذه المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

٨٢ - لدى النظر في سبل المضي قدما في أعمال الفريق العامل والعملية المنصوص عليها في الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار ٧٠/٦٨، اقترحت وفود عديدة أن يُخصَّص الاجتماع المقبل للفريق العامل المقرَّر عقده من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لوضع التوصيات التي ستُقدَّم إلى الجمعية العامة بصيغتها النهائية. وفي هذا الصدد، طلبت الوفود إلى الرئيسين المشاركين إعداد مشروع وثيقة تتضمن عناصر التوصيات التي ستُقدَّم إلى الجمعية العامة لتعميمها على الدول الأعضاء قبل عقد ذلك الاجتماع. وشدَّدت الوفود على ضرورة أن تستند مشاريع العناصر هذه حصرا إلى مجموعة المسائل المبينة في القرار ٢٣١/٦٦ وأن تشمل مجالات التقارب التي برزت خلال المناقشات. واقترحت وفود عديدة أيضا أن تُحدِّد مشاريع العناصر المبادئ التي تستند إليها المفاوضات الرامية إلى وضع الصك مثل قيمة التوافق في الآراء وإجراء المفاوضات بحسن نية. وشدَّد بعض الوفود أيضا على أن الصك المزمع وضعه يجب ألا يسعى إلى فرض التزامات واردة في الاتفاقية على الدول التي لم توافق بعد على الالتزام بأحكامها. وجرى التذكير أيضا بأن كون البلد طرفا في الاتفاقية ينبغي ألا يكون شرطا مسبقا لأن يكون طرفا في اتفاق تنفيذ محتمل.

٨٣ - وفي حين أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن مشروع الوثيقة ينبغي أن يتضمن خارطة طريق لما بعد الاجتماع المقبل للفريق العامل، أعربت وفود أخرى عن القلق إزاء إدراج خارطة الطريق تلك ورأت أن من شأن ذلك أن ينطوي على حكم مسبق بشأن القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

٨٤ - وطلبت عدة وفود إفساح المجال أمام الدول الأعضاء لتقديم آرائها أو أي آراء أخرى بشأن نطاق الصك الدولي ومعاييره وجدواه وفقا للفقرة ٢٠١ من القرار ٧٠/٦٨. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن الدول ستُدعى إلى تقديم تلك الآراء والمقترحات بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في إطار توصيات تُقدَّم إلى الجمعية العامة من خلال رسالة تشمل إطارا زمنيا إرشاديا للقيام بذلك.

٨٥ - ورأى بعض الوفود أنه من الضروري البحث في إمكانية عقد اجتماع آخر للفريق العامل، بعد الاجتماع الذي سيُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نظراً إلى أنه من

غير المستبعد ألا يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال ذلك الاجتماع. وفي هذا الصدد، شددت وفود عديدة على ضرورة أن تسعى الدول جاهدة للتوصل إلى توافق في الآراء وأعربت عن ثقتها في إمكانية التوصل فعلا إلى توافق في الآراء، مما ينفي الحاجة إلى عقد اجتماع آخر. وشدَّد بعض الوفود على أن التوافق في الآراء ليس مطلوبا قبل الشروع في المفاوضات. ولاحظت عدة وفود أيضا أنه ستترتب على عقد اجتماع آخر آثارٌ في الميزانية لا على مستوى الأمم المتحدة فحسب بل على مستوى الدول كذلك. كما لاحظ بعض الوفود أن عقد اجتماع آخر قد يؤدي إلى تكرار الآراء التي سبق الإعراب عنها. واقترح بعضها أنه من الأجدى النظر في اتخاذ قرار بشأن إمكانية عقد اجتماع آخر مع اقتراب موعد الاجتماع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أو عند انتهائه. وأشير أيضا إلى أن أي قرار بعقد اجتماع آخر يعود إلى الجمعية العامة. وأعربت عدة وفود عن استعدادها لعقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إلكترونية قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل من أجل الدفع بالمناقشات قدما وتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته.